S/RES/1894 (2009)*

الأمم المتحدة


مجلس الأمن

Distr.: General
16 November 2009

القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٢١٦ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد التزامه بمواصلة التنفيذ التام والمتآزر للقرارات ١٢٦٥ (١٩٩٩)، و ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، و ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، و ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، وجميع البيانات ذات الصلة الصادرة عن رئيسه،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة على النحو الوارد في المادة ١ (١-٤) من الميثاق، وبمبادئ الميثاق على النحو الوارد في المادة ٢ (١-٧) من الميثاق، بما في ذلك التزامه بمبادئ الاستقلال السياسي، والمساواة في السيادة، والسلامة الإقليمية لجميع الدول،

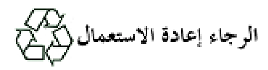
وإذ يشير إلى أن هذا العام يمثل الذكرى السنوية العاشرة لنظر مجلس الأمن المتوالي في مسألة حماية المدنيين في التراعات المسلحة كمسألة موضوعية؛ **وإذ يقر** بالحاجة الماسة إلى قيام مجلس الأمن والدول الأعضاء بزيادة تعزيز حماية المدنيين في التراعات المسلحة،

وإذ يشير أيضا إلى أن هذا العام يمثل الذكرى السنوية الستين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ التي تشكل، جنبا إلى جنب مع بروتوكولاهما الإضافية، أساس الإطار القانوني لحماية المدنيين في التراعات المسلحة،

وإذ يسلم بأن الدول تتحمل المسؤولية الأساسية عن احترام وضمان حقوق الإنسان

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

09-60243 (A)

لمواطنيها، ولجميع الأفراد داخل أقاليمها حسبما تنص عليه أحكام القانون الدولي ذات الصلة،

وإذ يعيد تأكيد أن أطراف التراعات المسلحة تتحمل المسؤولية الأساسية عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لكفالة حماية المدنيين،

وإذ يعيد تأكيد الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بشأن حماية المدنيين في التراعات المسلحة، بما فيها الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة المتعلقتين بالمسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية،

وإذ يكرر الإعراب عن بالغ أسفه لأن المدنيين لا يزالون يمثلون الأغلبية الكاسحة من الخسائر في الأرواح في حالات التراع المسلح،

وإذ يؤكد على ما للتراعات المسلحة من أثر خاص على النساء والأطفال، بما في ذلك اللاجئون منهم والمشردون داخليا، وعلى غيرهم من المدنيين ممن قد يعانون من أوجه ضعف محددة، بمن فيهم ذوو الإعاقة والمسنون، **وإذ يشدد** على تلبية احتياجات الحماية والمساعدة لجميع السكان المتضررين,

وإذ يشير إلى اعتماد اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية المشردين داخليا في أفريقيا ومساعدتهم (٢٠٠٩)،

وإذ يلاحظ مع بالغ القلق مدى حدة وانتشار القيود المفروضة على إيصال المساعدة الإنسانية، وتواتر وخطورة الهجمات التي يتعرض لها موظفو المساعدة الإنسانية ومرافقها، وما يترتب على هذه الهجمات من آثار شديدة بالنسبة للعمليات الإنسانية،

وإذ يسلم بحاجة الدول التي تمر بحالات نزاعات مسلحة أو الدول الخارجة من هذه الحالات إلى استعادة أو بناء مؤسسات أمنية يمكن مساءلتها وأجهزة قضائية وطنية مستقلة،

وإذ يشير إلى إدراج جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإذ يشدد في هذا الصدد على مبدأ التكامل،

وإذ يسلم بأهمية برامج التعويضات عند التعامل مع الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان،

وإذ يسلم بأهمية تمكين المدنيين الضعفاء عن طريق التعليم والتدريب كوسيلة لدعم الجهود الرامية إلى وقف ومنع الانتهاكات المرتكبة ضد المدنيين في حالات التراع المسلح،

وإذ يسلم بالإسهام القيم للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراع المسلح والفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والتراع المسلح، ويشمل ذلك استنتاجاته وتوصياته الصادرة تمشيا مع القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)، **وإذ يشير** إلى القرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩) الذي يهدف إلى تعزيز حماية الأطفال في حالات التراع المسلح،

وإذ يشير إلى أنه قرر، في قراره ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، التصدي للعنف ضد النساء والأطفال في حالات التراع المسلح بأن يطلب إلى الأمين العام أن يعين ممثلا خاصا، وأن يحدد ويتخذ التدابير الملائمة من أجل القيام على وجه السرعة بإيفاد فريق من الخبراء للوقوف على الحالات التي تشكل مصدر قلق خاص فيما يتصل بالعنف الجنسي في حالات التراع المسلح،

وإذ يحيط علما بالممارسة التي يعقد من خلالها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، بالنيابة عن أوساط تقديم المساعدة الإنسانية في الأمم المتحدة، جلسات إحاطة لأعضاء مجلس الأمن، من خلال القنوات الرسمية وغير الرسمية على حد سواء،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن حماية المدنيين، المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩ (S/2009/277) ومرفقه بشأن القيود المفروضة على إيصال المساعدات الإنسانية، والذي أبرز التحديات الأساسية من أجل الحماية الفعالة للمدنيين، وهي تعزيز الامتثال للقانون الدولي؛ وزيادة امتثال الجماعات المسلحة من غير الدول لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛ وتحسين الحماية من خلال توفير الموارد بصورة أفضل وأكثر فعالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات ذات الصلة؛ وتحسين سبل إيصال المساعدات الإنسانية؛ وتعزيز المساءلة عن الانتهاكات،

وإذ يرحب بالمقترحات والاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بحماية المدنيين، الواردة في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وفريقها العامل (A/63/19)، وبالأعمال الهامة التي يضطلع بها الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام التابع لمجلس الأمن، بما في ذلك جهوده الرامية إلى تعزيز تنفيذ الولايات المتصلة بالحماية،

وإذ يشير إلى بيان رئيسه المؤرخ ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩ (S/PRST/2009/24)، **وإذ يرحب** بالجهود الجارية لتعزيز حفظ السلام الذي تقوم به الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى أن بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة تشكل إحدى الوسائل العديدة المتاحة للأمم المتحدة من أجل حماية المدنيين في حالات التراع المسلح،

١ - **يطالب** أطراف التراعات المسلحة بالامتثال الصارم لما عليها من التزامات بموجب القانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، وبتنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بهذا الصدد، **ويحث** الأطراف على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة من أجل احترام وحماية السكان المدنيين، وتلبية احتياجاتهم الأساسية؛

٢ - **يكرر** بأقوى العبارات إدانته للاعتداءات التي ترتكب في حالات التراع المسلح ضد المدنيين أنفسهم وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية أو الأهداف المحمية، والهجمات العشوائية وغير المتناسبة، والاستفادة من وجود المدنيين في حماية نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة من استهداف العمليات العسكرية لها باعتبار ذلك انتهاكا صارخا للقانون الإنساني الدولي، ويطالب جميع الأطراف بالإنهاء الفوري لهذه الممارسات؛

٣ - **يشير إلى** أن الاستهداف المتعمد للمدنيين أنفسهم وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية، وارتكاب الانتهاكات المنهجية والصارخة وواسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في حالات التراع المسلح قد يشكلان تهديدا للسلام والأمن الدوليين، **ويؤكد مجددا** في هذا الصدد استعداده للنظر في هذه الحالات، حسب الاقتضاء، من أجل اتخاذ ما يلزم من تدابير؛

٤ - **يكرر الإعراب** عن استعداده للتعامل مع حالات التراع المسلح التي يُستهدف فيها المدنيون أو تعرقل فيها عمدا المساعدة الإنسانية الموجهة للمدنيين، وذلك بسبل تشمل النظر في اتخاذ التدابير الملائمة المتاحة لمجلس الأمن وفقا لميثاق الأمم المتحدة؛

٥ - **يكرر** دعوته إلى الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع على صكوك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين المتصلة بالأمر، أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، بالنظر في القيام بذلك، واتخاذ التدابير التشريعية والقضائية والإدارية الملائمة لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الصكوك؛

٦ - **يطالب** جميع الدول والأطراف في التراعات المسلحة بأن تنفذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة تنفيذا تاما، وبأن تتعاون على نحو كامل في هذا الصدد مع بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة والأفرقة القطرية في متابعة وتنفيذ هذه القرارات؛

٧ - **يطلب** من جميع الأطراف المعنية القيام بما يلي:

(أ) ضمان نشر المعلومات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين، على أوسع نطاق ممكن،

(ب) توفير التدريب للموظفين العموميين، وأفراد القوات المسلحة والجماعات المسلحة، والأفراد المرتبطين بالقوات المسلحة، والشرطة المدنية، والأفراد المعنيين بإنفاذ القانون، وأفراد المهن القضائية والقانونية، وزيادة الوعي بين صفوف المجتمع المدني والسكان المدنيين بالقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين ذات الصلة، وبحماية النساء والأطفال في حالات التراع المسلح وتلبية احتياجاقم الخاصة وحقوق الإنسان الخاصة بهم بغية تحقيق الامتثال الفعال على أكمل وجه،

(ج) ضمان أن تكون الأوامر والتعليمات الصادرة إلى القوات المسلحة والجهات الفاعلة الأخرى المعنية متمشية مع أحكام القانون الدولي المعمول بها، وضمان مراعاة هذه الأوامر والتعليمات بسبل منها وضع الإجراءات التأديبية الفعالة التي ترتكز على الالتزام الصارم بمبدأ مسؤولية القيادة عن دعم الامتثال للقانون الإنساني الدولي،

(د) التماس الدعم، عند الاقتضاء، من قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة وغيرها من البعثات المعنية، وكذلك الأفرقة القطرية للأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وعند اللزوم من الأعضاء الآخرين في حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية بشأن التدريب والتوعية بالقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين؛

٨ - **يشدد** على أهمية أن يتناول في مداولاته الخاصة ببلدان بعينها امتثال الأطراف في التراعات المسلحة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين، **ويلاحظ** مجموعة الأساليب الحالية المستخدمة، على أساس كل حالة على حدة، لجمع المعلومات عن الانتهاكات المدعى حدوثها للقانون الدولي المطبق على المدنيين المشمولين بالحماية، **ويبرز** في هذا السياق أهمية الحصول على معلومات موضوعية دقيقة وموثوق بها وفي الوقت المناسب؛

٩ - **ينظر**، تحقيقا لهذه الغاية، في إمكانية استخدام لجنة تقصي الحقائق المنشأة بموجب المادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف؛

١٠ - **يؤكد** معارضته القوية للإفلات من العقاب في ما يتعلق بالانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، **ويشدد** في هذا السياق على مسؤولية الدول بأن تمتثل لالتزاماقا ذات الصلة للقضاء على حالات الإفلات من العقاب واتخاذ تدابير محددة لضمان المساءلة عن طريق التحقيق الشامل مع الأشخاص المسؤولين عن

جرائم الحرب أو الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو غيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، ومقاضاتهم، من أجل منع حدوث هذه الانتهاكات، وتجنب تكرارها، والسعي إلى السلام الدائم والعدل والحقيقة والمصالحة؛

١١ - **يشير** إلى أن المساءلة عن هذه الجرائم الخطيرة ينبغي كفالتها باتخاذ تدابير على الصعيد الوطني وتعزيز التعاون الدولي لدعم الآليات الوطنية، **ويوجه الاهتمام** إلى كامل نطاق آليات العدالة والمصالحة التي يتعين النظر فيها، بما في ذلك المحاكم وهيئات التحكيم القضائية الجنائية الوطنية والدولية و ''المختلطة''، والمحكمة الجنائية الدولية، ولجان الحقيقة والمصالحة، علاوة على برامج التعويضات الوطنية للضحايا، والإصلاحات المؤسسية، ويشدد على دور مجلس الأمن في القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب؛

١٢ - **يؤكد مجددا** دور مجلس الأمن في تعزيز بيئة تفضي إلى تيسير سبل إيصال المساعدة الإنسانية إلى المحتاجين إليها؛

١٣ - **يشدد** على أهمية أن تتمسك جميع الأطراف، في إطار المساعدة الإنسانية، بالمبادئ الإنسانية المتمثلة في مراعاة الاعتبارات الإنسانية والحياد والتجرد والاستقلالية، وأن تحترم تلك المبادئ؛

١٤ - **يؤكد** أهمية أن تتعاون جميع أطراف النزاع المسلح مع العاملين في مجال المساعدة الإنسانية بغية إتاحة وتيسير الوصول إلى السكان المدنيين المتضررين من النزاع المسلح؛

١٥ - **يعرب عن اعتزامه:**

(أ) دعوة أطراف النزاع المسلح إلى الامتثال للالتزامات المنطبقة عليها بموجب القانون الإنساني الدولي، واتخاذ جميع الخطوات المطلوبة لحماية المدنيين، وتيسير مرور شحنات ومعدات وموظفي الإغاثة بسرعة ودون عوائق،

(ب) تكليف بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها الأخرى المعنية، حيثما اقتضى الأمر، بالمساعدة على تهيئة الظروف المواتية لتقديم المساعدة الإنسانية بطريقة مأمونة في الوقت المناسب ودون عوائق؛

١٦ - **يعرب كذلك عن اعتزامه:**

(أ) الاستمرار في إدانة كل أعمال العنف وغيره من أشكال الترهيب الموجهة عمدا إلى العاملين في مجال المساعدة الإنسانية، وعلى الدعوة إلى وقفها فورا،

(ب) دعوة أطراف النزاع المسلح إلى الامتثال للالتزامات المنطبقة عليها بموجب القانون الإنساني الدولي باحترام وحماية العاملين في مجال المساعدة الإنسانية والشحنات المستخدمة لعمليات الإغاثة الإنسانية،

(ج) اتخاذ الخطوات الملائمة إزاء الهجمات المتعمدة ضد العاملين في مجال المساعدة الإنسانية؛

١٧ - **يدعو** الأمين العام إلى مواصلة الرصد والتحليل المنهجيين للقيود المفروضة على وصول المساعدة الإنسانية، وتضمين ما يقدمه إلى المجلس من إحاطات ومن تقارير عن بلدان بعينها الملاحظات والتوصيات الملائمة؛

١٨ - **يشير** إلى تصميمه على الارتقاء بالإشراف الاستراتيجي الذي تقوم به عمليات حفظ السلام إدراكا منه للدور الهام الذي تؤديه عمليات حفظ السلام لحماية المدنيين **ويؤكد من جديد** دعمه للجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل استعراض عمليات حفظ السلام وتوفير تخطيط ودعم معززين لها، **ويجدد** تشجيعه على تعميق هذه الجهود، في شراكة مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد من الشرطة وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين؛

١٩ - **يؤكد من جديد** ممارسته المتمثلة في كفالة احتواء ولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية، عند الاقتضاء وعلى أساس كل حالة على حدة، على أحكام تتعلق بحماية المدنيين، **ويؤكد** أن أنشطة الحماية التي صدر بها تكليف يجب أن تعطى لها الأولوية في القرارات التي تتخذ بشأن استخدام القدرات والموارد المتاحة، بما فيها موارد المعلومات والاستخبارات؛ **ويعترف** بأن حماية المدنيين تقتضي، عندما تكون محل تكليف، ووفقا لهذا التكليف، استجابة منسقة من جانب كل العناصر المعنية في البعثة؛

٢٠ - **يؤكد من جديد أيضا** أهمية تكليف بعثات حفظ السلام وبعثاتها المعنية الأخرى المنوط بها حماية المدنيين بولايات واضحة وذات مصداقية وقابلة للتحقيق، تستند إلى معلومات دقيقة وموثوق بها عن الحالة على أرض الواقع وإلى تقييم واقعي للتهديدات المحدقة بالمدنيين والبعثات، وتحدَّد بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، **ويؤكد من جديد كذلك** أهمية وجود وعي أكبر في مجلس الأمن بانعكاسات قراراته على صعيد الموارد والدعم الميداني، **ويشدد** على ضرورة كفالة تنفيذ الولايات السالفة الذكر من أجل حماية المدنيين في الميدان؛

٢١ - **يعترف** بضرورة مراعاة الاحتياجات المتعلقة بحماية المدنيين في حالات النزاع المسلح، وخاصة النساء والأطفال، في المرحلة المبكرة لصياغة الولايات وطوال دورة بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها المعنية الأخرى، ويؤكد أهمية إشراك البلدان المعنية

والتشاور الوثيق مع الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات وأفراد من الشرطة وغيرها من الأطراف الفاعلة المعنية؛

٢٢ - **يعترف أيضا** بالحاجة إلى توجيهات عملية شاملة بشأن مهام ومسؤوليات بعثات حفظ السلام في تنفيذ الولايات المتعلقة بحماية المدنيين، **ويعترف كذلك** بضرورة ضمان مراعاة التوجيهات العملية بطريقة منهجية في الوثائق التخطيطية والتدريبية والاستراتيجية المناسبة للبعثة بأسرها، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يضع، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء بما فيها البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة وغيرها من الأطراف الفاعلة المعنية، مفهوما عمليا لحماية المدنيين، وموافاته بتقرير عن التقدم المحرز؛

٢٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يكفل، بالتشاور مع الأطراف الفاعلة المعنية، أن تضطلع بعثات حفظ السلام، التي تتضمن ولاياتها حماية المدنيين، وبما يتمشى مع الخطط الاستراتيجية التي توجه نشرها، بالتدريب السابق للنشر وتدريب القيادة العليا على حماية المدنيين، **ويطلب** إلى البلدان المساهمة بقوات وأفراد من الشرطة أن تكفل توفير التدريب الملائم لموظفيها المشاركين في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها المعنية الأخرى من أجل زيادة الوعي بالشواغل المتعلقة بالحماية وضمان سرعة الاستجابة لها، بما في ذلك التدريب بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعدم التسامح مطلقا إزاء الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

٢٤ - **يطلب** إلى الأمين العام كفالة أن تدرج كل بعثات حفظ السلام المعنية المكلفة بالحماية، في الخطط التنفيذية وخطط الطوارئ العامة المتعلقة بالبعثة، استراتيجيات حماية شاملة تتضمن تقييمات للتهديدات المحتملة، وخيارات للاستجابة للازمات وتخفيف المخاطر، وتحدد الأولويات والإجراءات، وتسند أدوارا ومسؤوليات واضحة في ظل قيادة وتنسيق الممثل الخاص للأمين العام، مع المشاركة الكاملة للأطراف الفاعلة المعنية وبالتشاور مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية؛

٢٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يضمن قيام بعثات الأمم المتحدة بتزويد المجتمعات المحلية بمعلومات كافية عن دور البعثة، وأن يكفل في هذا الصدد التنسيق بين بعثة الأمم المتحدة والوكالات الإنسانية المعنية؛

٢٦ - **يحيط علما** بالتدابير العملية التي اتخذتها بعثات حفظ السلام القائمة وأفرقة الأمم المتحدة القطرية لتحسين حماية المدنيين في الميدان، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يدرج أفضل الممارسات ضمن تقريره المقبل الذي سيقدمه إلى المجلس بشأن حماية المدنيين؛

٢٧ - **يؤكد من جديد** ممارسته المتمثلة في وجوب الاستناد، حيثما اقتضى الأمر، إلى معايير مرجعية لقياس واستعراض التقدم المحرز في تنفيذ ولايات بعثات حفظ السلام، **ويشدد** على أهمية تضمين هذه المعايير المرجعية مؤشرات للتقدم المحرز فيما يتعلق بحماية المدنيين في البعثات المعنية؛

٢٨ - **يؤكد** ضرورة اتباع نهج شامل ييسر تنفيذ الولاية المتعلقة بالحماية من خلال تعزيز النمو الاقتصادي والحكم السليم والديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وحمايتها، ويحث في هذا الصدد على التعاون بين الدول الأعضاء، ويشدد على أهمية أن تتبع الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة نهجا متماسكا وشاملا ومنسقا وأن تتعاون مع بعضها بعضا في نطاق ولاية كل منها؛

٢٩ - **يشير** إلى أن التراكم المفرط للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وما يترتب عليه من زعزعة للاستقرار يشكلان عائقا كبيرا أمام تقديم المساعدة الإنسانية ويحتمل أن يزيد أمن تفاقم التراعات وإطالة أمدها، وأن يعرضا المدنيين للخطر، وأن يقوضا الأمن والثقة اللازمين من أجل عودة السلام والاستقرار، ويدعو في هذا الصدد أطراف التراع المسلح إلى أن تتخذ كل الاحتياطات الممكنة لحماية السكان المدنيين، بمن فيهم الأطفال، من آثار الألغام ومخلفات الحرب من المتفجرات، ويشجع في هذا الصدد المجتمع الدولي على دعم الجهود القطرية الرامية إلى إزالة الألغام وغيرها من مخلفات الحرب من المتفجرات وتقديم المساعدة لرعاية الضحايا، بمن فيهم ذوو الإعاقة، وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اقتصاديا واجتماعيا؛

٣٠ - **يعيد تأكيد** أهمية المذكرة المتعلقة بحماية المدنيين (S/PRST/2009/1) بوصفها أداة عملية توفر أساسا لتحسين تحليل وتشخيص المسائل الرئيسية المتعلقة بالحماية، وبخاصة أثناء مداولات ولايات حفظ السلام، ويشدد على ضرورة تنفيذ النهج المبينة فيها بصورة أكثر انتظاما واتساقا، مع مراعاة الظروف الخاصة لكل حالة نزاع؛

٣١ - **يعترف** بالدور الهام الذي يؤديه الأمين العام في تزويد مجلس الأمن بمعلومات حسنة التوقيت بشأن حماية المدنيين في التراع المسلح، وخاصة من خلال التقارير المتعلقة بمواضيع محددة وبلدان بعينها ومن خلال الإحاطات؛

٣٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في التقارير التي يقدمها إلى المجلس عن الحالة في بلدان بعينها معلومات أكثر شمولا وتفصيلا عن حماية المدنيين في التراع المسلح، بما في ذلك عن الحوادث المتعلقة بالحماية والإجراءات التي تتخذها أطراف التراع لتنفيذ

التزاماتها باحترام السكان المدنيين وحمايتهم، وأن يضمنها معلومات تتعلق تحديدا باحتياجات الحماية التي تخص اللاجئين والمشردين داخليا والنساء والأطفال والفئات الضعيفة الأخرى؛

٣٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يضع توجيهات لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها المعنية الأخرى بشأن تقديم التقارير عن حماية المدنيين في النزاع المسلح، بغية تبسيط عملية تقديم التقارير وتحسين رصد المجلس لتنفيذ الولايات المتعلقة بالحماية المنوطة ببعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها الأخرى وإشرافه عليها؛

٣٤ - **يؤكد** أهمية التشاور والتعاون بين الأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات المعنية الأخرى ذات الصلة بما فيها المنظمات الإقليمية من أجل تحسين حماية المدنيين في النزاع المسلح؛

٣٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريره المقبل عن حماية المدنيين في النزاع المسلح بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠؛

٣٦ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.